

زاد المستقنع (21) | تابع باب الحيض | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما

كثيرا الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يملأ اوقاتنا بطاعته وذكره وشكره وحسنه عبادته جرى الحديث

في الدرس الماضي في فيما يتعلق باخر الكلام على باب ازالة النجاسة كما ابتدأنا الكلام - 00:00:17

على مقدمات في احكام الحيض. وما يتعلق بها من مسائل. ولعلنا باذن الله جل وعلا في هذا المجلس الى ختام هذا الباب نسأل الله

جل وعلا لنا ولكم الاعانة والتسديد. نعم - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين اللهم اغفر لنا اجمعين. اما بعد يقول الشيخ شرف الدين رحمه الله تعالى. في - 00:01:02

يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ما في هذه المسألة وفي ابتدائها ويحرم وطؤها في الفرق. فذكرنا ان اهل العلم متفقون على

تحريم وطئ لقول الله جل وعلا ولا تقربوهن حتى يطهرن. والاحاديث في ذلك ايضا معلوم - 00:01:22

معروفة واهل العلم على ذلك متفقون. ثم بين المؤلف رحمه الله ان استمتاع الرجل بزوجه في او فيما دون اللوط في الفرج فان ذلك

جائز ولا حرج فيه. تقول عائشة رضي الله تعالى - 00:02:00

تعالى عنها قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر فيباشرني وانا حائض وهذا وسط في التعامل مع الحائض بين طريقة

اليهود الذين كانوا لا يؤاكلونها من البيوتات وبين طريقة النصارى الذين كانوا يغشونها حال حيضها. فجعل الله جل وعلا في هذه

الشرعة - 00:02:20

شرعة كاملة تامة من جهة اعتزال محل الاذى ومكان آآ القدر مع البقاء على آآ الاستمتاع بالمرأة وعدم مبادعتها او مجافاتها حال

حيضها حان حيضها. وذلك ان بدن الحائض في الاصل طاهر. ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه - 00:02:49

وسلم معتكف قال ناولني الخمرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في فهذا يدل على ان بدن الحائض ومباشرتها فيما دون

الفرج جائز ولا حرج في وقوله ويستمتع منها بما دونه يعني الوطأة في الفرج. وهذا لا يختلف في انه يستمتع بما على من آآ -

00:03:19

بدنها وما سبل لكنهم يختلفون في آآ الاستمتاع بها فيما آآ حول الفخذين بقوله يأمرني فاعتذر وذلك كأنه يكون ممنوعا منه. الا ان

الاصل عند اهل العلم ان المحل التحريمي انما هو في - 00:03:49

نفس الوطئ الذي هو موطن القدر. فاذا كان ما سوى ذلك من الفخذين منقى من الدم ونحوه فانه لا حرج فيه لانه لا يحصل به اذى.

نعم. ثم قال واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. يعني - 00:04:09

لان الحائض اذا انقضت حيضها وانتهى سيلان الدم منها وبان طهرها وقد ذكرنا بيان الضر من المرأة باحد هذه سبيلين اما آآ خروج

القصة البيضاء او خلوص النقاء كما ذكرناه. فانه لا وان كانت - 00:04:29

طهرت الا انه لا يجوز لزوجها ان يباشرها حتى تغتسل. لا يجوز له ان يجامعها حتى تغتسل وذلك آآ لقول الله جل وعلا ولا

تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهر - 00:04:49

فاتوهن من حيث امركم الله. قال اهل العلم والتطهر في كتاب الله جل وعلا. بمعنى ارتشاد بمعنى الارتساده. كما قال الله سبحانه

وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. فدل على ان - 00:05:09

التظاهر هنا بمعنى الاعتزال وهذا فسر به غير واحد من اهل العلم كمجاهد وغيره من اهل التفسير وعلى ذلك الائمة والاربعة ان آ

الهيئة على ذلك جمهور اهل العلم ان الحائض لا تمت حتى تغتسل. ولا يجوز جماعها حتى - 00:05:29

قال غير الصيام والطلاق. اما آ الصيام استثنى من الاحكام التي آ يعني يجوز ابتداء بعد انقضاء الحيض وقبل الاغتسال قياسا على

الجنابة. فان ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:05:49

تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم تكون عليه الجنابة من الليل فالماء يغتسل حتى يطلع الفجر. فدل ذلك على ان انه لما كان آ

ابتداء الصيام لا يمنع منه حدث الجنابة مع انه الى الشخص وان - 00:06:09

انه اشد غلظة من الحيض فكذلك اه قيل او قيس عليه الحيض عند الفقهاء. والطلاق قالوا لان غاية المنع في غاية المنع من

الطلاق في حال الحيض انما هو في تطويل في تطويل العدة حتى لا تطول عليها عدة - 00:06:29

لانهما مأمورة بالبقاء ثلاثة اقرض لان لا تطول عليها اكثر من ذلك. فبناء على هذا قالوا فان الغسل في آ ليس له آ اثر في ذلك.

فبناء على ذلك جاز تطليق من انقطع حيضها - 00:06:49

ولم تغتسل بعد. نعم نعم آ اكمل نعم آ هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في مسائل يحصل فيها اه الاستشكال كثيرا يظهر فيها

اه التحير والاشكال في مسائل اختلاط دم الحيض بغيره واشتباؤه بشيء سواه. فاراد المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:09

هذا ان يبين ما يكون فيه اه وضوح لهذه المسألة واتضح لهذه الاحكام التي يحصل فيها اه اشكال وخباء عند كثير. فبدأ او قسم من

جرى عليها الدم المبتدأ والمعتادة والمميزة. فبدأ في المبتدأ يعني التي ابتدأها دم الحيض التي ابتدأها - 00:08:02

دم الحيض. فهنا كيف تتعاطى مع ذلك الدم؟ وكيف تحكم اه او يحكم اه امسأها عن الصلاة والصيام او فعلها له وامسأك زوجها عن

وطئها مما اه آ يعني من الاحكام التي تترتب حال آ جريان دم الحيض مع المرأة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بان هذه المبتلى -

00:08:32

التي لأول مرة نزل مع ادم الحيض. حيث يمكن ان يكون حيضا. بمعنى انها لم تكن في اقل من تسع سنين لانا قلنا بان من كانت اقل

من تسع سنين فانه لو جرى معها دم فان لا نحكم بانه حيض وانما هو دم فساد - 00:09:02

بناء على ذلك لا تترتب عليه احكام الحيض. اذا ما اذا ابتدأت نزول الدم مع المرأة حيث يمكن وان يكون حيضا فما الذي يفعل؟ يقول

المؤلف رحمه الله فانها تجلس اقله. ما اقل الحيض؟ قرر الفقهاء - 00:09:22

فيما مضى ان اقل الحيض يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي حتى ولو كان الدم باقية. لماذا؟ يقولون بان هنا الاصل ان الواجبات تعلقت

بهذه المرأة بيقين. من الصلاة والصيام وغيرها. وهذا الدم - 00:09:42

الدم يجري على النساء يجري على النساء في عاداتهن ايضا بيقين بانه دم طبيعة وجبلة. لكننا لا ندري هل هذا الدم هو نفسه دم

الحيض او لا. ودم الحيض هو شيء معتاد. فلذلك لا نحكم به - 00:10:10

حتى يكون معتادا. ومتى يكون معتادا؟ حينما حينما يتكرر. فهنا يعني عندهم تقابل هذان الامران فبناء على ذلك جروا على ما يتعلق

باليقين. فلم يجعلوه كله دمي فساد لانه يمكن ان يكون حيضا - 00:10:34

ولم يجعلوه كله دم حائض لانه يمكن لم اه يتيقنوا بتكرره. واضح يا اخوان؟ بعض الناس يستشكي الوجه هنا بغض النظر عن كون

هذا الوجه وجها صحيحا او ليس بصحيح. لكن هذا هو هذا هو اصله. فلذلك - 00:10:54

قالوا هنا بانها تجلس اقله يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي على وجه الاحتياط. يقولون ثم ماذا تمضغ بعد ذلك ان انقطع لكثره اكثر

الحيض كم؟ خمسة عشر يوما على المشهور وقيل يبلغ سبعة عشر يوما. يقولون فاذا انقطع - 00:11:14

انقطع لاكتافه فما دون اغتسلت. لان يمكن ان يكون حيضا يتبين هذا بتكرره. واذا انقطع فاذا تكرر ثلاثا فحيض يعني انه اذا جاء

الشهر الثاني وجرى لها نفس الشيء ثم الثالث جرى لها نفس الشيء آآ حكمنا بانه حي. ما علة - [00:11:34](#)

ايها الحنابلة في انكم لم تقضوا بذلك حتى يتكرر ثلاثا. قالوا لان الحيض يسمى عادة. والعادة انما تسمى عادة اذا اعتادها. والاعتیاد يكون بثلاث فما زاد. والاعتیاد يكون بثلاث فما - [00:11:58](#)

هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات. وهو من مفردات الحنابلة. اه في ذلك الرواية الثانية عند احمد وهي التي جرى عليها ابن قدامة في المقنع وهي التي قررها اكثر اهل العلم ان من جرى عليه - [00:12:18](#)

الدم فانه دم حيض لان هذا هو الاصل هو الاصل بناء على ذلك يقولون بانه يحكم بانه دم حيض ما لم يعبر اكثره. وهذا اوضح واتم وان هذا الذي - [00:12:40](#)

الحنابلة في هذه الرواية فيه شيء من اه التكلف وان كان مبنى ذلك على سبيل التحوط والاحتياط. وان كان سبيل التحوط والاحتياط. لكن آآ الاصل ان هذا الدم دمه حي. فنحكم بانه دمع حيض - [00:13:00](#)

حتى يتبين خلافه فبناء على ذلك من اول وهلة نقول بانها دم حيض تمسك عنه المرأة اه او تمسك فيه المرأة عن الصلاة والصيام آآ اذا لم يعبر اكثره كان باقيا على هذا الاصل وحكمنا به. فان عبر اكثر فنتنقل الى ان تكون مستحاضة - [00:13:20](#)

احكام سيتبين سنتبين واحكامها. هذا واضح؟ واضح يا اخوان؟ اه يهمني ان تفهموا وجه الحنابلة كما يهمني ايضا ان اه تصيروا الى اه او تفهموا اه قول الجماهير وهو وهي الرواية الثانية عند الحنابلة وهي التي ايضا عليها الفتية عند - [00:13:40](#)

بيتنا شيخنا الشيخ بن باز وغيره من اهل العلم وهي التي ايضا آآ يعني ينبغي الا يطلب من النساء غيرها بما في آآ اه اه هذا القول من التكلف وشيء من الاحتياط. اه ثم قال فحيض تقضي ما وجب فيه - [00:14:00](#)

يعني هذا مما يدل على انهم انما صاروا الى هذا على سبيل الاحتياط. ولذلك قالوا اذا تكرر ثلاثة ايام تبينا ان هذه الثلاثة عشر يوم او الاربعة يوم التي امرنا بان تغتسل وتصلي ان الصلاة عندما كانت على سبيل الاحتياط وصيامها على سبيل الاحتياط. فبناء على ذلك يجب عليها ان تغتسل - [00:14:20](#)

وتقضي ذلك الصوم الذي صامته في تلك الايام. لانا تبينا ان صيامها غير صحيح لانها كانت ايام حيض اذا هذه هي الحال الاولى. اه اذا هذه المبتدأة لو افترضنا ان هذا الدم لما نزل معها - [00:14:40](#)

استمر بمعنى انه لم ينقطع حتى مرت اكثر من خمسة عشر يوما. فماذا يقول؟ يقول المؤلف رحمه الله وان عبر اكثره فمستحاضة. ان عبر اكثر فمستحاضة. يعني ان عبر هذا - [00:15:00](#)

جمع الذي جرى لهذه المبتدأة اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما على ما ذكرنا في مشهور المذهب وقول او سبعة عشر يوم على القول الاخر. فاذا عبر اكثره سنتبين انها مستحاضة. ما المستحاضة؟ يقولون المستحاضة - [00:15:20](#)

هذا دم يخرج على غير وقت او دم فساد يخرج في غير وقت من اه عرق يقال له في ادنى او في ادنى الرحم يقال له العادل. اذا هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة هو دم يشته بدم الحيض. يشته بدم الحيض - [00:15:40](#)

اه لذلك اه الفقهاء فصلوا في هذه المسائل حتى تستبين المرأة دم حيضها من دم من دم بالاستحاضة وهو دم الفساد. ويسمى عندنا هنا في نجد ومقاربها اه يسمى عند النساء نزييف. يعني اه اه اذا قالوا فلان - [00:16:05](#)

انا معها نذير يعني انها اصببت بدم الاستحاضة. وكان فيما مضى دم الاستحاضة ربما يستمر مع المرأة سنين طويلة لذلك جاء عن حملة اه او ام حبيبة انها استحفظت سبع سنين. وهذا الدم يجري معها لا لا - [00:16:25](#)

لكن مع تطور الطب في هذا الوقت اه جرى اه من الاشياء التي تمنع اه سيلانه وتوقف هذا الدم الفاسد ما هو معلوم عند اهل الاختصاص. اذا كيف تعمل المستحاضة - [00:16:45](#)

وكيف تفرق بين دم حيضها؟ من دم استحاضتها او فتاة من الدم الفاسد عندها. هذا ما سيذكره المؤلف بعد هذه او بعد هذه الجملة نعم نعم اذا هذه المبتدأة اه اذا استمر اكثر من مدة الحيض وجاءت تسأل كيف افعل؟ هذا الدم يستمر معي - [00:17:03](#)

شهر شهرين ثلاثة شهور سنة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى نقول لها تعالي. تعالي تخبرينا هل تميزي بين بين الدمين؟ فبعضه يكون

اسود وبعضه يكون احمر. هل تفرقين بين الدم بعضه يكون له رائحة وبعضه لا رائحة له. هل تفرقين بين الدمين؟ بعضه يكون -

[00:17:47](#)

وبعضه يكون رقيقا فاذا كان لها تمييز فانها تعمل بهذا التمييز ما صفات دم الحيض الذي تميزه عن دم الاستحاضة يقول الفقهاء بان

دم الحيض دم اسود سخين له رائحة - [00:18:17](#)

واما دم الاستحاضة فهو دم احمر رقيق لا رائحة له. يقولون فاذا ميزت بهذه او ببعضها فاذا ميزت بهذه الصفات او ببعضها فانه ما كان

من الدم الذي فيه الحيض تحكم بانه حيض وهو صالح لان يكون حيضا. كيف يكون صالح لان يكون حيضا - [00:18:41](#)

يعني هذا الدم الاسود التخين ما يكون اكثر من خمسة عشر يوما ولا يكون اقل من يوم وليلة. لان قلنا بان دم الحيض لا يكون اقل من

يوم وليلة ولا يكون اكثر من خمسة عشر يوما. فاذا اذا ميزته على هذه - [00:19:10](#)

في الحال وهو بشرط ان يكون صالحا لان يكون دم حيض فانها تحكم به. وهو قول المؤلف رحمه الله فان كان دمها احمر وبعضه

اسود. ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله. يعني الدم الاسود فهو حيضا. و اشار في الاحمر - [00:19:25](#)

اسود يعني الى صفات دم الحيض من من دم الاستحاضة لا انه هي الصفة الوحيدة التي يعرف بها الفرق بين قال تجلسه في الشهر

الثاني. يعني اذا جاءت الشهر الثاني والدم معها مستمر نقول انظري الى هذا - [00:19:45](#)

الدم الذي يأتيك مثلا في اليوم العاشر وهو اسود او يأتي في اليوم الخامس عشر وهو اسود او له رائحة فاجلس فليكن حيضا يعتبر

فيها احكام الحيض بامتناعها عن الصلاة وعدم صيامها ونحو ذلك. وما كان من الاحمر فانه دم استحاضة لا - [00:20:05](#)

فيه من هذه الاشياء وسيأتي بيان اه حال الاستحاضة كيف تتعاطى مع هذا الدم. نعم هذي الحالة الثانية للمبتدأة. الحالة الثانية

للمبتدأة. يعني الحالة الاولى ان تكون المبتدأة لها والحالة الثانية الا يكون لها تمييز. فاذا لم يكن لها تمييز فانها تجلس - [00:20:25](#)

ست غائب الحيض من كل شهر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة لما قالت ان ان انه يأتي الي الدم دم كثير. قال عليك

بالكرسخ. قالت انه اكثر من ذلك. قال - [00:21:02](#)

قال لها اه صلى الله عليه وسلم كان في آ قال لها قالت انه يشج دجا. قال فتحيطي في علم الله ستة ايام او سبعة. هذا غالب ان وان

الحيض يكون عندهن بين ستة ايام او سبعة فتجلس غالب الحيض ثم اه - [00:21:22](#)

ثم يحكم بطهرها. ثم يحكم بطهرها. وهنا في هذه الحال تجلس اه اوله تجلس اولها لما يقولون بانها تجلس اوله لان عندنا الان اه

الاصل هو دم الحيض. غير الاصل او خلاف الاصل - [00:21:47](#)

قدام الاستحاضة. فاذا افترضنا ان في فاول ما نحكم بالاصل او بغير الاصل. قالوا نحكم بالاصل فاذا اه اه نحن ان نعتبر الايام الاولى

هي ايام الحيض ثم تتحيض ستة ايام او سبعة. هل هو على سبيل التأخير؟ او تنظر في نسائها - [00:22:07](#)

ظاهر هذا انها تخيير وان كان من الفقهاء من يقول بانها تكون ستة ايام او سبعة لكن تنظر في نسائها فانكن يعني امها وخالتها

واخواتها ان كان ان كن يجلسن ستة ايام فتكون ستة وان كن يجلسن سبعة ايام فسبعة. نعم - [00:22:27](#)

اذا هذا في النوع الثاني وهي المستحاضة المعتادة. ايش معنى المعتادة؟ المعتادة يعني التي لها عادة في الحي مستقرة. بمعنى ان

امراة كانت تحيض من كل شهر ستة يا أيام تبتدأها في اليوم العشرين وتنتهي في اليوم السادس والعشرين. وبعد ان استمرت على

ذلك سنة او - [00:22:47](#)

سنتين او خمس سنوات جرى عليها الدم فلم ينقطع. فهذه يقولون بانها مستحاضة باعتبار الان انه استمر عاه الدم فلم ينقطع معتادة

باعتبار انها هن لها عادة مستقرة. ان لها عادة مستقرة. قال تجلس - [00:23:24](#)

سعادتها. لما قال المؤلف هنا بانها تجلس عاداتها اراد ان ان ينبه الا ان العادة مقدمة على كل شيء. ولو كان لها تمييز بخلاف ذلك لماذا

قدم الحنابلة رحمهم الله العادة على التمييز؟ خلافا للشافعية قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:44](#)

مقال لفاطمة لما ذكرت انها استحيطت قال فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلي. قالوا فلما قال اذا اقبلت

حيضتك كيف تعرف انها اقبلت حيضتها انما هو بالشئ الذي اعتادته. اليس كذلك؟ لان كله دم. قالوا دل هذا الحديث على ان العادة

ولان الاصل في الحيض انه شيء معتاد. وشيء مرتب منتظم يأتي في احوال لا يتقدم ولا يتأخر فكان المعتبر ذلك الشيء الغالب او الشيء الكثير فيه. فلذلك جعلت العادة مقدمة على ما سواها. والحنان - 00:24:44

يقدمون العادة على التمييز. ويصرون الى التمييز بعد العادة. واما المالكية والحنفية فهم يرون العادة يرون التمييز اصلا. الشافعية يقدمون التمييز على العادة ويجعلونه هو المقدم. فيجتمع الحنابلة الشافعية في اعتبار العادة والتمييز ويختلفون في تقديمهما. واضح؟ واولئك لا يعتبرون الا العادة - 00:25:04

اذا هذا هو المسألة الاولى المستحاضة المعتادة. قال ولو مميزة. يعني ولو كان لها تمييز تجلس عادة نمثل بمثال حتى يتبين الامر. هذه المرأة كانت كما قلنا تفيض من اليوم العشرين الى اليوم السادس والعشرين - 00:25:34

ثم بعد ذلك انتابها من تابها حتى اصبحت بالاستحاضة فجاءت اليكم تسألکم. قالت بان جرت علي الدم ولم ينقطع. فكيف اعرف عادتي من استحاضتي ثم قالت بان قلت لها هل انت من اول ما جاءك الدم السمر؟ قالت لا. كانت لاعاذ ثم جاء - 00:25:54

ابتليت بهذا البلاء فهنا عاداتها من عشرين الى ستة وعشرين. قالت لكنني ارى الدم الاسود يبتدأ في اليوم الواحد وينتهي في اليوم العاشر مثلا او السادس فهنا يقول المؤلف تدريس عاداتها ولا التمييز؟ تجلس عاداتها. ولو كانت مميزة. ولو - 00:26:23

هل لها تمييز يختلف؟ يعني لو اتفق التمييز والعادة هذا انتهى فيه الامر. لا اشكال. لكن هنا لما قال تجلس عاداتها ولو كانت مميزة دل على ان المعتبر هو العادة وانه لا يلتفت الى التمييز مع وجود العادة لانها مقدمة في دلالة الحديث لان - 00:26:52

مقدمة في دلالة الحديث ولان الاصل في الحيض انه شيء معتاد يأتي في وقته. نعم قال وان نسيته عملت بالتمييز. لانه شيء يمكن ان يعرف او يستدل به على دم الحيض - 00:27:12

فكان مناسباً ولانه جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض دم اسود يعرف وفي رواية يعرض يعني قرئ باللفظتين يعرف ايش معنى يعرف؟ يعني له رائحة - 00:27:37

على كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد عرق الجنة يعني ريحها. اما اذا قلنا يعرض يعني انه يميز تميزه النساء فاذا اه قالوا بانه دل على ان التمييز معتبر. اه لكن اه يعني اه سبب عدم قول بعض الفقهاء - 00:27:57

باعتبار الخلاف في مثل بعض روايات هذه الاحاديث وصحتها او ايضاً حتى ولو اعتبرت يقولون بانها يعني ليست آ شيئاً منضبطاً ويكون في ذلك علل ليس هذا محل اذا آ اذا كان ليس لها عادة او كانت لها عادة ونسي - 00:28:17

ما عاد تعرف تقول انا كانت تأتيني الحيضة لكنني لا اذكر وهذا ظاهر حال حملة لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيظي في علم الله ستة او سبعة كانها لم تكن عندها عادة والا فان - 00:28:37

ما جاءتها الا وهي كبيرة. مما يدل على انها كانت لها عادة لكن لعلها لعلها نسيته. فلذا قالوا بانها تعمل بالتمييز فاذا لم يكن لها تمييز او كان من الفقهاء من لا يرى التمييز فانه يقول فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض - 00:28:54

يعني انها تجلس غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة كما في حديث حمدة آ لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحيض في علم الله ستة او سبعة. نعم - 00:29:14

يعني اه العالمة بموضعه الناسية في عدده تجلس ستة وسبعة تبتدأ من موضعه. يعني لو ان امرأة مثلا آ تعرف ان العادة تأتيها في اليوم العشرين. لكن ما نسيته هل هو ست ايام ولا كانت تأتيها عشرة ايام؟ فهنا آ يقول بانها تجلس من موضعه تبتدأ من - 00:29:30

الذي كان يأتيها واعتادت انه يأتيها في اه غالب الحيض ستة ايام او او سبعة. وهذا غالب يعني كان من بعض الامراض يأتي مع ما يأتي من سيلان الدم. يأتي شيء من النسيان شيء من الذهول شيء من ضعف العقل. فيتصور مثل هذه - 00:30:00

الوقائع والحوادث التي تنزل. نعم ولو نعم. قال وان علمت عدده ونسيته موضعه. تعلم انها تحيض ستة ايام او سبعة. لكن نسيته هل كانت آ تجلس او آ تأتيها في نهاية الشهر او كانت تأتيها في اواسط الشهر او كانت تأتيها في اول الشهر. فاذا كانت لا تعلم -

وبالمرأة يعني متى كانت تنفيها؟ فهنا لا اشكال في ماذا كان بانها تجعلها في اول الشهر؟ لماذا؟ لان هما دمان الاصل ان الدم دم حيض فنقدمه في الاعتبار فتأخذ احكاما فاذا انتهت منه ابتدأت في دم الاستحاضة. هذه - [00:30:59](#)

المسارح الاولى. لكن هنا قال ولو في جلستها في اوله. ايش معنى هذا الكلام؟ يعني لو كان عندنا امرأة لها اه اه علمت عدد حيضها انه يأتيها سبعة ايام. نسبت موضعه - [00:31:19](#)

بالتحديد. لكنها تقول انا اذكر انه يأتيني في النصف الثاني من الشعر. ليس النصف الاول فهل تجلسه في النصف الثاني؟ او تجلسه في اول الشهر. هنا ذكر المؤلف رحمه الله قال ولو في - [00:31:39](#)

نصفه جلستها جلستها من اوله كانه لم يلتفت الى ذلك بالمرّة وجعل الاعتبار باول الشهر مطلقا وهذا ظاهر المذهب عند الحنابلة. كانت الرواية الثانية عند احمد واه هي ايضا حقيق بما - [00:31:57](#)

عليه معاني الاحاديث من التحري والنظر انها تجلس في النصف في النصف الثاني هل تجلس من اوله او تتحرك او تتحرى فيه قوله على قولنا بالاصل ان الدم دم حيض وان ما بعده هو دم الاستحاضة انها تجلس من اول النصف الثاني انها تجلس - [00:32:17](#)

من اول النصف الثاني نعم نعم. نعم قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت هذا انتهاء انتهى من احكام الاستحاضة من حيث اه اشتباه الحيض بالاستحاضة واه كيف يفرق بينهما؟ وكيف يفرق بينهما؟ اراد ان يبين مسألة ثانية - [00:32:41](#)

وهو من زادت عاداتها. امرأة كانت تحيض ستة ايام ثم اتصلت على احدكم وقالت بان الحيض استمر معها ثمانية ايام فيها فهل تجلس هذين اليومين الزائدين؟ او لا يختم بهما - [00:33:21](#)

على قاعدة الحنابلة في الاول مبتدأة انها تجلس اقل الحيض يوم وليلة وانه لا يحكم بشيء حتى يتكرر فهنا يقولون ايضا فانها تكتسب فيما زاد. خلاص كانت عاداتها سبعة ايام تجد سبعة ايام. واذا زاد تغتسل ولا تلتفت الى هذا حتى - [00:33:41](#)

ثلاثة اشهر حتى يتكرر ثلاثة اشهر طلبا لما ذكرت لكم من القاعدة عندهم ان العادة انما تسمى عادة لمعاودتها فلا نتأكد ومن انها عادة حتى تتكرر ثلاثا فيحكم بها فيحكم بها. يقول وكذلك آآ - [00:34:01](#)

او تقدمت يعني كانت تأتيها في اليوم العشرين صارت تأتيها في اليوم الثامن عشر. فهنا يقول هذا التقدم لا يحكم بانه حي حتى يتكرر ثلاثا. حتى يتكرر ثلاثا. وما نقص عن العادة طهر. اما النقص فيغلبون - [00:34:24](#)

جانب الاحتياط يعني امرأة كانت تحيض ثمانية ايام ثم صارت لما حاضت خمسة ايام انقطع حيضها ورأت الظهر فيقولون هو طفل لماذا؟ يعني حملا لها على الاحتياط. حملا لها على باب الاحتياط وهو والاصل. يعني يقولون ان هذا ما فيه هو الاصل. فان - [00:34:45](#)

عاد اليها يعني في اثناء تلك المدة جلست. لان عرفنا انها من ذبيحها انه من دم حيضها. هذا على كل حال مشهور المذهب على اصلهم. فاذا ذكرنا ان الاصل هو دم الحيض - [00:35:05](#)

ولم نأخذ بقول الحنابلة في المبتدأة وطريقتهما فيها وان الاصل في ان الدم الخارج من المرأة حيض فانا نقول بانها اه اذا كانت حيظتها ثلاثة ايام فزادت الى خمسة ايام انه يحكم باليومين - [00:35:21](#)

بانهما حيط من اول مرضاه فان الاصل في الدم الخارج من المرأة انه دم حيض. ما لم يعفو اكثره ما لم يعبر اكثر الحيض. ولا يلتفت الى النوم ايش؟ زاد او نقص. ومما يدل لذلك ان النساء كن آآ يبعثن - [00:35:41](#)

من الكرسف الى عائشة تنظر خلطن او لم يطهرن. اليس كذلك؟ لو كان العمل على شيء معتاد لم يحتجن الى ذلك لكننا اذا ذهبنا خمسة ايام اغتسلنا ولو لم ينقطع الدم. اليس كذلك؟ فلما - [00:36:05](#)

فكنا ينتظرن سواء تقدم شيء او تأخر ينتظرن رؤية القصة البيضاء دل على انه يحكم بما زاد او ولو يكن معتادا بانه حيض بشرط الا بشرط ان يكون صانعا للحيض بالا يعبر اكثر - [00:36:25](#)

مدة الحيض. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فهذا هو آآ الرواية الثانية عن احمد وهي قول جماعة من اهل العلم هي التي عليها الفتيا وهي

التي عليها الفتيا. نعم كيف نعم نقول ان هنا ذكر الحنابلة ثلاث مسائل اذا زادت عاداتها وهي المرأة التي كانت تفيض مثلا خمسة ايام في ذلك الشهر - [00:36:45](#)

استمر الدم معها الى عشرة ايام. فعند الحنابلة ان الخمسة الايام الثانية لا يحكم بانها حيض حتى تتكرر ثلاثة ويجعلون الخمسة الثانية حكمها حكم المبتدأ بعد اليوم والليلة من جهة انها تغتسل تصلي تصوم. فاذا ايضا طهرت مرة ثانية اغتسلت ثم اه - [00:37:19](#) بعد ذلك اذا احتاجت الى قضاء تلك الايام التي صامتتها تقضيها. اذا تقدمت عاداتها كانت تأتيا عاداتها في اليوم العشرين فجاءت في اليوم الثامن عشر عندهم انه لا يحكم بان هذين اليومين حيض حتى تكرر ثلاث مرات. فهنا قالوا بان الاصل - [00:37:41](#) في ذلك ان الحيض انما يكون عادة حتى يتكرر فلذلك حكموا في هذه المسائل على هذا النحو. قلنا بان الرواية الثانية عند الحنابلة انه يحكم بان هذا الدم حيض آآ زاد تقدم تأخر في انقطاعه كله يحكم - [00:38:01](#)

انه حيض ما دام انه صالح لان يكون حيضا. بمعنى انه لم يتجاوز اكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوما لان الافضل في ان الدم الخارج من المرأة هو دم هو دم حيض والدليل لذلك قلنا حديث عائشة لما كنت - [00:38:21](#) يأتيها اليها بالفرج فلولا انهن كن يتحرين وانه مرة يتقدم عليهن شيئا قليلا او يتأخر شيئا قليلا لم يكن اه يحتاجن الى ان يأتيها الى عائشة ويسألنها هل طهرنا او لم يطهرن؟ لان لو كان يعني ان شيئا مقطوع به لكان كنا في كل - [00:38:41](#) يقفن عند هذا الحد ولا يلتفتن الى ما سواه. اما اذا نقصت العادة فهذا ظاهر من انه عند الحنابلة وعند غيره لو ان امرأة كانت تحيض سبعة ايام في ذلك الشهر لما حاضت ثلاثة ايام طهرت فلم تحض. فانقطع - [00:39:01](#) اعدمها. فهنا نقول بانها تغتسل عند الحنابلة وعند غيرهم. فاذا عاد عليها الدم في ذلك اه اه تلك فعندهم انهم يحفون بانه دم بانه دم حيض لانها جاءها في وقتها ويعتبرون الطهر بين هذا طهرا آآ - [00:39:21](#)

قاطع للحیضة وهي التي تسمى حيضة ملفقة يعني تجمع فيها جميعا ويكون ما بينها طهر متقطع. نعم آآ نعم الصفرة والكدره هو آآ يعني شيء آآ او آآ الدم الخفيف - [00:39:41](#)

حينما يكون آآ يميل الى اللون البني آآ او شيئا او الى اللون الاصفر فهذا يربنه النساء فهل يحكم بانه حيض؟ او ليس بحيض يقول المؤلف رحمه الله والصفرة والكدره في زمن العادة حي - [00:40:07](#)

من يريد ان يبين ان للسترة والكثرة حالين ان لها حالين الحالة الاولى ان ترى في اثناء وقت العادة. فهنا ايش يحكم بانها حيض بانها لماذا؟ لان الاصل ان هذه عاداتها وان الدم ليس في العادة انه يستمر مدة بدون ان - [00:40:35](#)

بل حال الحائض كثيرا انها يسد الدم منها ثم يكو. لا ينقطع انقطاعا كاملا بمعناه لا ترى ثمن مطلقا لكنه يضعف بحيث اما ان ينزل منها خطوط يسيرة وربما في بعض الاحوال ان تضعف حتى تكون صفرة او - [00:41:03](#)

كثرة فنقول ما دام انها في زمن العادة في الزمن المعتاد للحيض فحكمها حكم الحيض وهذا يأتي كثيرا اما في ابتداء العادة او في نهاياتها. او في نهاياتها. اما اذا كانت - [00:41:23](#)

والقدرة في غير زمن العادة فلا تعدد شيئا. لو ان امرأة مثلا عاداتها من اليوم العشرين الى الستة والعشرين. فرأت العدد لما جاء في اليوم الثاني رأت صفرة لما جاء في اليوم الخامس رأت كدره فجاءت تسأل - [00:41:41](#)

نقول لا تعتبر شيئا. ما الدليل على ذلك؟ الدليل ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او عن آآ ام عطية كنا لا نعد القدرة والصفات شيئا. جاء في رواية ابي داود - [00:42:01](#)

هي رواية يستدل بها الفقهاء قالت كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا. كنا لا نعد الكدره بعد الطهر شيئا. ومما يبين عن ذلك ايضا مجاعا علي رضي الله تعالى عنه. انه قال ما كان من دم - [00:42:18](#)

كغسالة اللحم كوكب سالة السمك او كنقط الرعاة الرعاة يكون دم خفيف يعني مصدر اه خفيف يعني مرة مرتين ثلاثة ينقط خمس دقائق ينتهي لا تعتبر به تغسله وتتوضأ وتصلي. فدل على ان هذا شيء لا يلتفت اليه. فبناء على ذلك كثير من النساء احيانا يأتيين -

ويسألن ويشكل عليهن كنت مثلاً آآ ذهبت للحج فرأيت صفرة او رأيت نقطة دم هل يضرني؟ هل انا حائض؟ امتنع او كذا؟ نقول هذه الاشياء لا يعتد بها ما دام انها ليست في زمن ليست - [00:43:11](#)

في زمن الحيض ولم ولا يمكن ان تكون حيضاً بمعنى انها تستمر يوم وليلة. فاكثرت فنقول بانها حيضة جديدة او مكملة لحيضة سابقة فبناء على ذلك نقول هذه الصوفة وهذه الكدرة ليست شيئاً. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:43:31](#)

نعم هذه آآ عند الفقهاء رحمهم الله ما يسمونها بالعادة الملققة. اه التي يعني تتقطع عاداتها. وهذه من اشد الامور اشكالا اه في الواقع اه كاشكال الاستحاضة من جهة اه كيف تعتبر حيضة واحدة اه بان تجمع هذه الى حيضة - [00:43:51](#)

تكون الثانية حيضة وكيف تتميز؟ لكن على كل حال انه من رأيت يوماً دماً نقاء واليوم الثاني دماً من رأيت يوماً نقلاً ويوماً آآ دمه حيض يقولون فالدم حيض والنقاء طهر - [00:44:24](#)

كل هذا انما هو اذا كان طهر يمكن ان يكون طهراً وذلك بان يكون وقت طويل كيوم ونحوه فدل على انه لو كان ساعة ساعتين ونحوها فهذا لا لا يتصور بانه نقاء تام. وذلك لماذا كان لكم؟ ان الدم ليس - [00:44:43](#)

كل الاوقات وانما هو شيء اه يقوى ويضعف وربما يخفو وربما ينقطع لكنه لا يرى معه النقاء التام. لكن لو كان على هذه الحالة بان يكون الظهر يوم والحيض يوم او مثلاً الظهر يومين والدم يوم - [00:45:03](#)

او العكس الدم يومين والنقاء يوم يعني يوم كامل بمعنى ان المرأة لا ترى فيه شيئاً فيقولون بان هذه اذا انتهت يحكم بان بانها طاهر وتصلي ذلك اليوم وتصوم فيه فاذا رجع اليها الدم قلنا بان - [00:45:23](#)

ان هذا الدم مكمل لحيضتها الاولى. وللفقهاء طريقاً في حساب كيف ان تكون هذه حيضة وتكمل بها بعضها؟ وهذه حيض الثانية بحيث يحتاج اليه للعدة لانها لا نقول بان هذه كل يومين حيض فتنتهي عدتها في خمسة ايام او في اسبوع لا لهم طريقة في حساب - [00:45:43](#)

وذكره الفقهاء لا يعني نريد ان نشوش على الازهان كثيراً لانها شوي فيها شيء من الخفاء ولا يحتاج كثيراً نعم طبعاً ما لم يعبر اكثره يعني اكثر مدة الحيض. بمعنى لو جمعنا هذا الدم المتقطع لا يعبر اكثر الدم بمعنى ان - [00:46:03](#)

اكثرت من خمسة عشر يوماً. نعم نعم هذا بيان لاحكام المستحاضة. قد ذكر المؤلف في اول باب الحيض ما يتعلق بالحائض من جهة ما تمنع من وما آآ يسقط عنها ما يجب لها. آآ كل ذلك قد مر في اول الكتاب. هنا اراد ان - [00:46:26](#)

ان للمستحاضة احكام ليست كاحكام الحائض. فالمستحاضة بلا شك انها آآ في حكم الطاهرات من جهة وجوب الصلاة عليها ومن جهة آآ صيامها ونحو ذلك. قال اذا ما حكمها؟ قال تغسل فرجها وتعصبه. اما كونها تغسل فرجها فلانه شيء خارج من السبيل تؤمن - [00:46:58](#)

بغسله واما عصبه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتستكثر بثوبه يعني آآ تلف عليه فيها ثوباً. الثوب ايش الثوب؟ يعني تأخذ قميص مثل هذا ها؟ ايش اذا الثوب؟ الثوب الاصيل او الدقة - [00:47:28](#)

ها الثوب الثوب عند الفقهاء عند اهل اللغة هو كل ما يلمس. هذا يسمى ثوب وهذا يسمى ثوب وهذا ما يسمى ثوب وليس الثوب مختصاً بالقميص. اما عرف الناس بالقميص هو الذي يسمى ثوباً وليس كذلك. بل في اللغة - [00:47:52](#)

كل ما كان من هذه الخرق ونحوها التي تلبسها فهي ثوب. فاذا تأخذ ثوباً ثم تستترغ به. جاء في بعض الاحاديث يعني اجعليه كاللجام الذي كما يجعل اللجام على اه الدابة ونحوها. فاذا - [00:48:12](#)

لا تؤمروا هذا هو الامر الثاني حتى تأمن من خروج الدم وتتحفظ من اه انتقال هذه النجاسات. قال تتوضأ لكل صلاة. هذا الذي جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضي لكل صلاة. وتوضي لكل صلاة - [00:48:32](#)

ولذلك صارت المستحاضة اصل في كل من به حدث دائم كالذي به بول ونحو سلس بول ونحوه فانه يكون حكمه حكم المستحاضة في انه يغسل فرجه يعصب النجاسة ويتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فريضة ونوافل في ذلك الوقت. آآ لقاء - [00:48:52](#)

او نجعلها الى موضعها نعم اه قالوا وتتوضأ لكل صلاة يعني لكل وقت صلاة فهم من هذا اهل العلم انه يدخل فيها نوافلها والنوافل

العامة في ذلك الوقت فتكون حكمها حكم تلك الصلاة. آآ ولذلك جاء في - 00:49:22

فاذا دخل وقت صلاة الوحي فتوضئي او نحوه من ذلك. قال ولا توطأوا الا مع خوف العنت. يعني هل المستحاضة حالها كحال

الحائض من جهة اجتناب اه زوجها لها او هي كالطاهر اه هذا محل تردد. فالمذهب اه عند الحنابلة - 00:49:48

رحمهم الله انهم جعلوا ان الوطأ في حالة الحاجة الى ذلك. فكأنهم يعني ترددوا في هذا. وسبب وفي هذا اه قالوا بان الله جل وعلا لما

نهى عن ثقبان الحائض لاجل الازى قالوا فان الاستحاضة نوع هداة فكان يمتنع منها - 00:50:08

منه جاء عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها. لا يأتيها زوجها. لكن آآ لم قالوا اذا مع خوف العنان؟ لانه جاء ما يعارض ذلك. جاء

عن ابن عباس ان الحائض آآ يأتيها - 00:50:28

زوجها ولذلك قال الصلاة اعظم. يعني ما دام انا ابحنها لها الصلاة مع كونها مستحاضة فمن باب اولى ان يأتي اليها ان يأتي هذا زوجها

ولا شك انه اذا طالت مدتها فان هذا من الامور التي آآ يعني يحتاج الى الاذن فيه وهم يقولون - 00:50:48

خوف العنت فيدخل فيه هذا المعنى فيدخل فيه هذا المعنى نعم اه قال ويستحب غسلها لكل صلاة. يعني انه لا يجب غسلها لكل

صلاة وانما ذلك مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا ادبرت حيضتك فاغتسلي. ثم ما جاء في الحديث - 00:51:08

اذا كانت تغتسل لكل صلاة فانما ذلك كان من فعلها هي. ولم يكن ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك عن اه جماعة اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم. اه وعن جماعة من اهل العلم انها اه يستحب لها الاغتسال لكل - 00:51:36

الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث حملة فان استطعت ان تؤخري الظهر الى في وقتها والعصر الى اول وقتها وتصلين

قالوا فلما جعل لها الجمع بين الصلاتين مع تحصيل الاغتسال دل على انه امر آآ محبب - 00:51:56

ومستحب لانه آآ جعل معه التأخير تحصينا للاغتسال. فدل ذلك على انه مناسب. ولانها يعني في الغالب انها تنتشر فيها النجاسات

ينتقل فيها الدم خاصة في ذلك الاوقات التي لا توجد من الاشياء التي اه تحفظ الدم من انتقاله - 00:52:16

وخروجه وان لذلك جاء الشرع باستحباب اغتسالها. اذا اه هي ان اغتسلت لكل صلاة فهو اولى وان جمعت بين صلاتين آآ ثم اغتسلت

لهما هذه درجة ثانية. والواجبة ان تتوضأ لكل صلاة. نعم - 00:52:36

نعم قال واكثر مدة النفاس النفاس ما هو؟ هو دم آآ يرخيه الرحم عند الولادة مع الولادة يرخي الدم اه يرخي الرقم هذا الدم. فيقول

المؤلف رحمه الله بان اكثر - 00:52:57

مدة النفاس اربعين يوما. سمي نفاسا لان المرأة تنفسست فخرج ما انحبس في بطنها. آآ وفي رحمها من اذا اكثر مدته اربعين يوما لما

جاء عن ام سلمة قالت كانت النفاس تجلس على عهد النبي صلى الله - 00:53:17

وسلم اربعين. وحكى الترمذي رحمه الله تعالى اجماع الصحابة على ان مدة النفاس اربعين. فاذا كان هذا قاطع انه لا يتجاوز في

الاربعين يوما. وان كان جماعة من الفقهاء يقولون بالسنتين وبالسبعين. لكن حديث ابي سلمة ها ام سلمة مع - 00:53:37

نقل الاجماع على ذلك كاف في اعتبار هذا اكثر مدته. قال ولا اه ولما قال اكثره واطلق دل على انه ليس له واقل ليس له اقل فبناء

على ذلك يفرض الفقهاء المسألة التي ذكرها لكم لو ولدت المرأة ولادة عارية عن - 00:53:57

عن الدم يعني لم لم ينزل معها دم ابدا. وان كانت هذه المسألة مسألة مفترضة بمعناه انه لم يوجد في الوجود ان امرأة ان ولدت آآ

ولادة بدون دم مطلقا. يعني قد يكون معها دم قليل او نحو لكنه ان لا ينزل معها دم ابدا. لم يعرف ذلك - 00:54:17

ابدا نعم يعني اه متى طهرت قبله؟ يعني قبل الاربعين. فلو ان امرأة نفست عشرين يوما ثم رأت لقاء تاما في حكم بانها ظهرت

فتغتسل وتصلي وتكون لها احكام الطاهرات. نعم - 00:54:37

قال الحنابلة كما هو جمع قول جماعة من اهل العلم ونقله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يكره وضوءها قبل الاربعين لماذا؟ جاء

عن احمد وغيره قال يمكن ان ان يرجع اليها الدم فيواقعها - 00:55:01

وهي حائض فمنعنا للتعرض للمحرم جعل ذلك مكروها لانها مظنة رجوع الدم اليها. رجوع الدم اليها يكون اه يعني وطئها وهي نفاس.

نعم فان عاودها الدم فيها يعني في الاربعين لو انا افترضنا ان امرأة طهرت بعد عشرين - 00:55:21

يوم بقيت طاهرة حتى الثلاثين. ثم عاد اليها الدم فهنا يقولون هل يحكم بان هذا الدم دم بان الدم دم حيض او دم نفاس؟ آآ عفوا انه دم اه نفاس او بانه دم فساد او انه دم فساد. اه مشهور المذهب على انه مشكوك فيه - [00:55:44](#)
لا يحكم بهذا ولا بذاك. فيحملونها على الاحتياط. ولذلك قال تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. فجعلوه من جهة الدم اعملوا فيه آآ انه آآ يلزمها القضاء كدم الحيض وايضا اوجب عليها الفعل خشية الا يكون حيضا. وان كانت الرواية الثانية عن احمد وقال بها جماعة من اهل العلم بانه اذا عاد اليها - [00:56:11](#)

لان هذا وقته كما قلنا في الحائط بانه اذا انقطع دمها وعاد اليها في وقت عادتها بانه يحكم بانه دم حيض فكذلك هنا يحكم بانه دم نفاس بانه دم النفاس لان هذه مدته ووقته. نعم - [00:56:41](#)

نعم اذا قلنا بانه مشكوك فيه فهذا مقتضى قولهم رحمهم الله. نعم نعم قال وهو كالحيض يعني ان حكم النفاس كالحيض في الاحكام المترتبة المترتبة عليه. وهذا اجماع من اهل العلم. ولذلك يطلق على الحيض احيانا نفاسا. النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:57:01](#)
ما دخل على عائشة وهي تبكي في وقت الحج قال ما بالك انا في وهي هل هي نفست؟ هل هي ولدت؟ لم تلد وانما كانت قد نزل معها دم الحيض فدل على انها شيء واحد وانما يختلف يختلفان في - [00:57:31](#)

بسببي في سبب الخروج فهذا يخرج منتظما كل شهر وذاك يخرج عند عند الولادة والا من جهة اخرى فكلاهما دم تترتب عليه احكام واحدة من امتناع الجماع ومن عدم ومن عدم صيامها قالوا وفيما يسقط يعني فيما يسقط عنها من قضاء الصلاة لا قضاء -

[00:57:51](#)

الصيام فكما انه يسقط عن الحائط ان تقضي الصلاة فكذلك يسقط عن النفساء قضاء قضاء الصلاة قال غير العدة والبلوغ. يعني اما العدة فلا يحكم فيها في حال النفاس. لو ان امرأة في حال نفاسها - [00:58:21](#)
قيل بان الطلاق يقع في وقت الحيض والنفاس فانه لا تعتبر من عدتها لا يعتبر النفاس من وقت عدتها بخلاف بخلاف الحيض. وكذلك اه البلوغ يعني ليس يعتبر علامة من علامات بلوغها. يعني بحصول - [00:58:41](#)

النفاس نعم. كما يعتبر الحيض علامة من علامة حيض المرأة. نعم نعم يقولون لو كانت ولدت اثنين فاول النفاس واخرهم من اولهما آآ يعني يقولون لو انها ولدت التوأم الاول في ايه؟ في هذا اليوم. وبعد خمسة ايام ولدت التوأم الثاني. فهنا نقول اذا - [00:59:01](#)
تمت اربعين منذ ولادتي الولد الاول فانه ينتهي نفاسها. وبعض الفقهاء يؤدب او في مثال ايضا لم يقرأ. يقولون لو ولدت التوأم الاول في هذا اليوم وبعد اربعين يوما ولدت التوأم الثاني لم تجلس للثاني نفاسا. هذا يعني - [00:59:29](#)
لكنهم يذكرونه لتوضيح المسألة وبيانها - [00:59:49](#)